الأزهر

الطفولة

في ظل الشريعة الإسلامية

لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ

جاد الحق علي جاد الحق

شيخ الأزهر

رئيس التحرير

د/ علي محمد محمد الخطيب

٢٩٦٤
١١٤٧٠٤
ة و اجتماع
٢٩

هدية ربيع الآخر ١٤١٦ هـ - سبتمبر ١٩٩٥ م

ص ٩٦٤
ح ٧٠٤ ١١٤
تربية و إجتماع

الأزهر

الطفولة

في ظل الشريعة الإسلامية

لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ

جاد الحق على جاد الحق

شيخ الأزهر

رئيس التحرير

د/ علي أحمد الخطيب

٢١٤٠٥
ع - ط

هدية ربيع الآخر ١٤١٦ هـ - سبتمبر ١٩٩٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله ـ سبحانه وتعالى ـ ، وأصلى وأسلم على خير خلق الله سيدنا محمد ـ صلوات ربى وسلامه عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الكرام البررة وعلينا معهم برحمتك وكرمك ومَنّك وفضلك يارب العالمين ـ .

وبعد :

فإن الأولاد زينة الحياة الدنيا قال ـ تعالى :

﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ .. وهم نعمة عظيمة تستحق شكر الواهب المنعم ، وهم قرة أعين إن كانوا سالكين سبيل المتقين .

وفى هذا الإطار تعرضت لذكر بعض الجوانب المتعلقة بتربية النشء والطفولة السعيدة ، فى ظل الشريعة الإسلامية قبل ولادتها **وفى أثناء حملها وبعد ولادتها** ؛ أملا فى أن يحتذى حذوها المربون الذين ينشدون حياة طيبة فى ظل أسرة سعيدة ومجتمع ناهض .

والله الموفق

اختيار الزوجة

تحدث القرآن الكريم عن اختيار الزوجة فى كثير من آياته

قال ـ تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ
ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن
فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ
بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ
أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ
مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ
ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١)

وقال ـ تعالى :

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ
مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ
يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ
يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ
وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾(٢) .

---

(١) سورة النساء الآية ٢٥ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢١ .

وقال ـ سبحانه : « وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ »(٣) .

ومن أسمى الصفات التى تتحلى بها الزوجة ، ويجب على راغب الزواج أن يضعها نصب عينيه ، وأن يتحراها ويبحث عن المتصفة بها حينما يريد اختيار زوجته ما قال الله ـ تعالى :

﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾(٤) .

وقد جمعت الآية كل الصفات المطلوبة والمرغوبة فى إقامة بيت هادىء آمن مستقر يستطيع أن ينهض بما يسند إليه من تبعات فيؤدى رسالته فى المجتمع .

يقول رسول الله ﷺ : « تزوجوا فى الحجر الصالح فإن العرق دساس »(٥) .

وقال ﷺ : « تُنكح المرأة لأربع لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك »(٦) .

وقال ﷺ : « لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن

---

(٣) سورة النور الآية ٣٢ .

(٤) سورةالتحريم الآية ٥ .

(٥) رواه ابن عدى فى « الكامل » مرفوعاً .

(٦) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة .

ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة خرقاء سوداء ذات دين أفضل »[٧] .

وقال : « من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ، ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها ، وبارك فيها له »[٨] .

وقال : « **إن الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة** »[٩] .

وقال ﷺ : « الناس معادن فى الخير والشر ، خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا »[١٠] .

وقوله : « تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه اخوانهن وأخواتهن »[١١] .

وبالمقابل أرشد النبى ﷺ أولياء المخطوبة بأن يبحثوا عن الخاطب ذى الدين ، والخلق ليقوم بالواجب الأكمل فى رعاية الأسرة وأداء حقوق الزوجية ، وتربية الأولاد ، والقوامة الصحيحة فى الغيرة على الشرف وتأمين حاجات البيت بالبذل والإنفاق .

---

(٧) رواه ابن ماجه والفتح ٣/٣٢٢ .

(٨) رواه ابن حبان .

(٩) رواه مسلم والنسائى .

(١٠) رواه الطيالسى وابن منيع عن أبى هريرة والفتح ٣/٢٦٦ والبيهقى .

(١١) رواه ابن عدى وابن عساكر عن عائشة مرفوعاً والفتح الكبير ٢/٢٥ عن عائشة .

روى الترمذى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض »[١٢] .

---

(١٢) « سنن الترمذى » ١٠٨٥ عن أبى حاتم المزنى . ط مصطفى البابى الحلبى بمصر .

الاغتراب في الزواج

من توجيهات الإسلام الحكيمة فى اختيار الزوجة تفضيل المرأة الأجنبية على النساء ذوات النسب والقرابة حرصا على نجابة الولد ، وضمانا لسلامة جسمه من الأمراض السارية ، والعاهات الوراثة ، وتوسيعا لدائرة التعارف الأسرية وتمتينا للروابط الاجتماعية .

قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ فى هذا : « لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاويا »[١٣] وقال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه : « اغتربوا لا تضووا » .

وأثبت علم الوراثة ذلك وهذه حقيقة قررها الرسول ﷺ منذ أربعة عشر قرنا ، وهذه معجزة لرسولنا الأمى العظيم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ تضاف إلى جملة معجزاته الباهرة وإخباراته الصادقة .

تفضيل ذوات الأبكار

البكر مجبولة على الأنس والألفة بأول إنسان تكون فى عصمته عكس المرأة الثيب وفى الحديث : « عليكم بالأبكار فإنهن أعذب

---

(١٣) ضاويا : نحيفاً ضعيف الجسم بليد الذكاء . والحديث فى « اتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين » ٥/٣٤٩ والمغنى عن حمل الأسفار للعراقى ٢/٤٢ « وتذكرة الموضوعات » اللفتنى ١٢٧ « والفوائد المجموعة » للشوكانى ١٣١ .

أفواها ، وأنتق أرحاما ، وأقل خِبًّا وأرضى باليسير من العمل »[١٤] .

وقال رسول الله ﷺ لجابر ـ رضى الله عنه ـ : « ياجابر هل تزوجت بعد ؟ »

قلت نعم يارسول الله ، قال : « أثيبا أم بكرا » ؟ قلت لا ، بل ثيبا قال : « أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ » قلت يارسول الله إن أبى أصيب يوم أحُد وترك لنا بنات سبعا فنكحت امرأة جامعة ، تجمع رءوسهن وتقوم عليهن قال : « أصبت إن شاء الله »[١٥] .

قالت السيدة عائشة ـ فيما رواه البخارى : « يارسول الله أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها ، وشجرة لم يؤكل منها ، فى أى منها ترتع بعيرك ؟

قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : فى التى لم يرتع منها ، قالت ـ رضى الله عنها ـ : فأنا هى » .

وتقصد بيان فضلها على باقى الزوجات باعتبار أن الرسول ﷺ لم يتزوج بكرا غيرها .

---

(١٤) عذوبة الأفواه : طيب الكلام ، ونتق الأرحام : كثرة الأولاد وأقل خبا أقل مكراً وخديعة والحديث رواه الطبرانى فى « الأوسط » « والضياء » عن جابر « والفتح الكبير » ٢٣٦/٢ طبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

(١٥) البخارى ومسلم وسنن الترمذى ٣٩٧/٣ حديث ١١٠٠ ط ـ طبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر

تفضيل المرأة الولود

جاء رجل إلى رسول الله يقول له : يا رسول الله إنى أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ فنهاه ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم أتاه الثالثة فقال له ـ عليه الصلاة السلام ـ : « تزوجوا الولود الودود فإنى مكاثر بكم الأمم »(١٦) .

التعوذ بالله من الشيطان قبل الجماع

عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ قال : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : باسم الله ، اللهم جَنِّبْنَا الشيطان ، وَجَنِّب الشيطان ما رزقتنا فقضى بينهما ولد لم يضر »(١٧) .

---

(١٦) رواه أبو داود والنسائى والحاكم .

(١٧) رواه البخارى ومسلم .

الجنين فى بطن أمه

ركز الإسلام عنايته بالجنين فى بطن أمه ليخرج إلى الحياة سليما معافى ، وفى هذا الإطار يقول الله ـ تعالى ـ :

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ۝ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(١٨)

كما استهدف الإسلام ـ أيضا ـ هذه العناية بما نهى عنه من أوضاع قد تؤدى إلى الإضرار بالحمل ؛ فأعفى المرأة من الصوم إذا كان فى صومها خطر على صحتها وصحة الجنين وهو فى بطن أمه .

الأذان فى اليمنى والإقامة فى اليسرى

عن أبى رافع ـ رضى الله عنه ـ مولى رسول الله ﷺ قال :

« رأيت رسول الله ﷺ أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة بالصلاة »(١٩) .

---

(١٨) سورة البقرة الآيتان ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(١٩) « تحفة المودود » لابن قيم الجوزيه ٢٥ الناشر المكتبة القيمة .

وعن الحسين بن على ـ رضى الله عنهما ـ قال قال رسول الله ﷺ : « من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان »[٢٠] .

---

(٢٠) المرجع السابق .

تحنيك المولود

عن أسماء بنت أبى بكر ـ رضى الله عنهما ـ أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت: فخرجت وأنا متم[٢١] فأتيت المدينة فنزلت « بقباء » فولدته « بقباء » ثم أتيت رسول الله ﷺ فوضعه فى حجره ، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه ، فكان أول شىء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبرك عليه ، وكان أول مولود ولد فى الإسلام »[٢٢] .

وعن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال : « كان ابن لأبى طلحة يشتكى فخرج أبو طلحة فقبض الصبى فلما رجع أبو طلحة قال ما فعل ابنى ؟ »

فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت : وار الصبى . فلما أصبح أبو طلحة أتى النبى ﷺ فأخبره فقال : أعرستم الليلة ؟

قال : نعم .

قال : اللهم بارك لهما فى ليلتهما فولدت غلاما .

قال لى أبو طلحة : احفظه حتى تأتى به النبى ﷺ .

---

(٢١) أى مقاربة للولادة .

(٢٢) مسلم « كتاب الأدب » ، « وتحفة المودود » ص ٢٧ الطبعة السابقة .

فأتى به النبى ﷺ وأرسلت معه بتمرات فمضغها ثم أخذ من فيه فجعلها فى « فى » الصبى وحنَّكه وسماه عبد الله »[٢٣] .

وفى رواية أن أم سليم قالت لى : يا أنس انظر هذا الغلام فلا تصيبن شيئا حتى تغدو به إلى النبى ﷺ .

فائدة التمر

للتمر قيمة غذائية عالية وفوائد طبية عظيمة تفيد الطفل يقول الدكتور عبد العزيز شرف[٢٤] يقول الله ـ تعالى ـ :

﴿ وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾ فَكُلِى وَٱشْرَبِى وَقَرِّى عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾[٢٥] .

فضل الله البلح لمريم لما فيه من فوائد غذائية وقيمة طيبة وقد أفاض العرب فى وصف النخلة والبلح والتمر .

وللتمر والبلح فوائد دوائية مختلفة أقرها الطب العربى القديم ثم حققها البحث العلمى الحديث وبعد أن بين البحث عناصر التمر الغذائية يقول : نقرأ الآية : ﴿ وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ ﴾ لنرى سر الإعجاز القرآنى .

---

(٢٣) صحيح البخارى ـ كتاب العقيقة . « وتحفة المودود » ص ٢٧ الطبعة السابقة .

(٢٤) منبر الإسلام العدد ٥ السنة ٣١ .

(٢٥) سورة مريم الآيتان ٢٥ ، ٢٦

إن الله ـ جلت قدرته ـ يأمر مريم بأن تأكل البلح ، لا لغذائها فقط ، بل لأمر آخر ، يعلم الله كنهه وسره وهو مساعدتها فى ولادتها لنبيه ورسوله عيسى ـ عليه السلام ـ .

ووصف لها الرُّطب لتأكل منه ، ليقوم هذا الرطب الذى أمرها الله به بدور الدواء الذى غالبا ما يقدمه الأطباء فى العصر الحديث للحامل قبل الولادة .

وقد أفاض المؤلف فى بيان فوائد التمر للأمعاء والدم والبطن والصحة العامة مما يؤكد موقف الإسلام فى حرصه على صحة الحامل ، فى سبيل وليد ، يستقبل حياته صحيحا بين أحضان أم تمنحه من صحتها النفسية والجسمية ، مما يساعده على النمو والتكيف ، وهذا الغذاء يتصل بالمولود نفسه وبخاصة فى هذه اللحظات التى يبدأ فيها مرحلة تغاير تماما رحم الأم وتحتاج إلى عنصر فعال يساعده على التكيف مع البيئة الجديدة فكان الأمر بالتحنيك رحمة بالأم وبالوليد ، وكان ـ أيضا ـ شهادة صادقة أن هذا الدين من عند الله(٢٦) .

حلق رأس المولود

روى يحيى بن بكير عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ أمر بحلق رأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحلقا وتصدق بوزنه فضة .

---

(٢٦) « تربية النشء فى ظل الإسلام » للدكتور/ محمود محمد عمارة ١٠٢ .

تسمية المولود بأحسن الأسماء

عن ثابت بن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال قال رسول الله ﷺ « ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم »(٢٧) .

وعن سمرة قال قال رسول الله ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه »(٢٨) .

وقوله ﷺ : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم »(٢٩) .

وقوله ﷺ : « إن أحب أسمائكم عند الله ـ عز وجل ـ عبد الله وعبد الرحمن »(٣٠) .

وقوله ﷺ : « أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه رجل يسمى بملك الأملاك ، لا ملك إلا الله »(٣١) .

وكان لسعيد بن المسيب جد يقال له : حزن فأتى النبى ﷺ فسأله الرسول : « ما اسمك ؟ » فقال : حزن فقال : « أنت سهل » قال : لا أغير اسما سمانيه أبى . قال ابن المسيب فما زالت تلك الحزنة فينا بعد .

---

(٢٧) « الفتح الكبير » ٣٠٣/٣ رواه أحمد وأبو داود عن رجل ، طبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٥٠ هـ .

(٢٨) « الفتح الكبير » ٣٢٧/٢ ورواه أحمد أبو داود وابن ماجه « والمستدرك » عن سمرة الطبعة السابقة .

(٢٩) « الفتح الكبير » ٤٣٢/١ رواه أحمد وأبو داود عن أبى الدرداء الطبعة السابقة .

(٣٠) « الفتح الكبير » ٢٨٥/١ رواه مسلم عن ابن عمر . الطبعة السابقة .

(٣١) « الفتح الكبير » ٢٠٥/١ رواه أحمد ومسلم عن أبى هريرة . الطبعة السابقة .

العقيقة

هى ذبح الشاة عن المولود يوم السابع من ولادته .

عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ﷺ : « عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة »(٣٢) . وعن سلمان بن عامر الضبى قال : « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى »(٣٣) .

وحديث : « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه »(٣٤) .

وروى البيهقى عن على ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة ـ رضى الله عنها ـ فقال : « زنى شعر الحسين وتصدق بوزنه فضة وأعطى القابلة رِجْلَ العقيقة » .

---

(٣٢) « تحفة المودود بأحكام المولود » لابن قيم الجوزية ٣٢ الناشر المكتبة القيمة .

(٣٣) المرجع السابق .

(٣٤) المرجع السابق رواه أهل السنن كلهم وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

الختان

الاختتان هو قطع قلفة الذكر وهى الجلدة التى على رأس الذكر ؛ أما الأنثى فقطع الجزء الأعلى من البظر ويسمى « الخفاض » .

قال ﷺ : « الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء »(٣٥) .

وقوله : « الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ونتف الإبط »(٣٦) .

وعن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبى ﷺ : « لا تنهكى فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل »(٣٧) .

وعن ميمونة زوج النبى ﷺ أنها قال للخاتنة : إذا خفضت فأشمى ولا تنهكى فإنه أسرى للوجه وأحظى لها عند زواجها(٣٨) .

---

(٣٥) « الفتح الكبير » ٢/١٠٥ رواه أحمد عن والد أبى المليح والطبرانى عن شداد بن أوس وعن ابن عباس ـ طبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٥٠ هـ .

(٣٦) « الفتح الكبير » ٢/٢٨١ رواه النسائى عن أبى هريرة وعن ابن عمر الطبعة السابقة .

(٣٧) « الفتح الكبير » ٣/٣٤٢ رواه أبو داود عن أم عطية . الطبعة السابقة .

(٣٨) « الفتح الكبير » ١/١٠٥ رواه الخطيب عن على والطبرانى فى « الأوسط » عن أنس طبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٥٠ هـ ـ « وتحفة المودود بأحكام المولود » لابن قيم الجوزية ١٤٨ الناشر المكتبة القيمة ١٣٩٧ هـ .

الرضاعة

وجهت الشريعة الإسلامية الأم إلى أن ترضع وليدها لمدة عامين كاملين حتى ينمو الطفل نموا سليما من الناحيتين الصحية والنفسية

قال ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾(٣٩)

وتقرر هذه الآية أمورا

منها : أن الأم أحق برضاع ولدها ، وهذا حق ثابت لا جدال فيه ، وهو مأخوذ من الجملة الخبرية ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ .

ومنها : أن الوالد متكفل بالرزق والكسوة للوليد قدر استطاعته ورزق الوالدة كذلك .

---

(٣٩) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

ومنها : جواز دفع الوليد إلى مرضعة غير أمه بحيث تكون مكفولة الرزق والرعاية .

ومنها : ختام الآية الكريمة بالأمر بالتقوى ، ولفت الأنظار إلى علم الله ـ تعالى ـ الكاشف عن خواطر النفوس ، الداعى إلى تكاتف الجهود ليخرج الوليد من بين المعارك الزوجية سليما معافى(٤٠) .

ومن المعلوم : أن الأم أحق برضاع وليدها لحنوها ورقتها وعطفها وشفقتها وحسن معاملتها له .

قال السدى والضحاك وغيرهما : « أى هن أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات ، لأنهن أحنى وأرق ، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها »(٤١) . وإذا أجازت الآية الكريمة دفع الوليد إلى مرضعة أخرى إلا أن الأفضل للوليد أن ترضعه أمه . لما سبق ، ولأن لبنها يتميز بفوائد كثيرة ، وخصائص تفوق ألبان الحيوان والألبان الجافة الصناعية .

ومن هذه المزايا

١ ـ أن لبن الأم المرضع يحتوى على نسب متوازنة من غذاء الرضيع تتلاءم مع احتياجاته ومتطلباته الجسمانية فى فترات الرضاعة المختلفة ، وتتمشى مع نموه ونمائه .

---

(٤٠) « تربية النشء فى ظل الإسلام » للدكتور محمود محمد عمارة ١٣١ .

(٤١) « تفسير القرطبى » ٣/١٦٠ .

٢ ـ أن لبن الأم يحتوى على مواد بروتينية تعطى الرضيع قوة ومناعة ضد بعض الأمراض التى تحصنت منها الأم فى الشهور الأولى من عمره .

٣ ـ أن لبن الأم لا يتعرض للتلوث إذ هو يخرج من الأم إلى فم الطفل مباشرة دون استعمال أدوات لتحضيره وربما تكون غير نظيفة وغير صالحة لمثل هذا .

٤ ـ حينما يرضع الطفل من أمه فيكون هناك اتصال نفسى بينهما وبذا تترسخ عاطفة الأمومة والبنوة بالرباط المتين الصادق الصحيح .

٥ ـ أن لبن « المسمار » الذى تفرزه الأم فى الأيام الأولى من الرضاع يعمل على تنشيط الأمعاء لدى الطفل ، فيحدث اللين المناسب ، ويساعد على عملية الإخراج الطبيعية .

٦ ـ عملية الرضاع تعجل وتستكمل للأم عملية عودة الرحم إلى حجمه وحالته الطبيعية .

ويتبين مما سبق أن للرضاعة أهمية كبرى حماية للأم ورضيعها من الناحية الطبية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية . وأن فى الحرص على سلامة الأم فى هذه الفترة حرصا على الرضيع نفسه ، وتوفيرا للمناخ الملائم تمام الملاءمة لنموه الطبيعى[٤٢] .

---

(٤٢) « منهج السنة فى الزواج » للدكتور محمد الأحمدى أبو النور ٤٤٤ ـ ٤٤٥ .

وقال الله ـ تعالى ـ :

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾(٤٣) .

وقال ـ تعالى ـ : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾(٤٤) .

---

(٤٣) سورة الأحقاف الآية ١٥ .

(٤٤) سورة لقمان الآية ١٤ .

يستخلص مما سبق أحكام :

الحكم الأول تحديد المراد بالوالدات فى النص الأول ؟

المراد بالوالدات جميع الوالدات سواء كن مزوجات أو مطلقات عملا بظاهر اللفظ ، فهو عام ، ولا دليل على تخصيصه وهو اختيار للقاضى أبو يعلى وأبو سليمان الدمشقى مع آخرين ولعل هذا هو الأرجح وقد ذهب إليه أبو حبان فى البحر المحيط(٤٥) .

الحكم الثانى : هل يجب على الأم إرضاع ولدها ؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجب على الأم إرضاع ولدها لظاهر قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ إذ هو أمر فى صورة الخبر أى (ليرضعن أولادهن) .

ومذهب مالك : الرضاع واجب على الأم فى حال الزوجية فهو حق عليها إذا كانت زوجة أو إذا لم يقبل الصبى ثدى غيرها ، أو إذا عدم الأب .

واستثنوا من ذلك الشريفة بالعرف . وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها ، والرضاع على الزوج إلا آن تشاء هى إرضاعه فهى أحق به ، ولها أجرة المثل(٤٦) .

---

(٤٥) « البحر المحيط » لأبى حبان ٢/٢١٦ .

(٤٦) « أحكام القران » لابن العربى /٢٠٤ « والقرطبى» فى تفسيره ٣/١٦١ .

أما جمهور الفقهاء فذهبوا إلى أن الأمر للندب ، وأنه لا يجب على الوالدة إرضاع ولدها إلا إذا تعينت مرضعا بأن كان لا يقبل غير ثديها أو كان الوالد عاجزا عن استئجار مرضعة ترضعه أو قدر ولكنه لم يجد المرضعة .

ولو كان الإرضاع واجبا لكلفها الشرع به ، وإنما ندب لها الإرضاع لأن لبن الأم أصلح للطفل وشفقة الأم عليه أكثر(٤٧) .

الحكم الثالث : ما هى مدة الرضاع الموجب للتحريم ؟

مذهب مالك والشافعى وأحمد : أن الرضاع الذى يتعلق به حكم التحريم ويجرى به مجرى النسب هو ما كان فى الحولين لحديث : « لارضاع إلا ما كان فى الحولين »(٤٨) .

أما أبو حنيفة : فمدة الرضاع المحرم سنتان ونصف لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وحمله وفصاله ثلاثون شهرا** ﴾(٤٩) .

قال القرطبى والأول أرجح لقوله ـ تعالى ـ : « حولين كاملين » ولحديث : « لارضاع إلا ما كان فى الحولين » .

قال الجصاص : حوت الآية الكريمة الدلالة على معنيين :

---

(٤٧) « تفسير آيات الأحكام » للشيخ محمد على الصابونى ١/٣٥٣ جـ ١ مكتبة الغزالى ١٣٩٧ هـ .

(٤٨) رواه الدارقطنى وقال : لم يسنده عن ابن عيينه غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ .

(٤٩) « أحكام القرآن » للجصاص ١/٤٨٨ .

أحدهما : أن الأم أحق برضاع ولدها فى الحولين ، وأنه ليس للأب أن يسترضع له غيرها إذا رضيت بأن ترضعه .

ثانيهما : أن الذى يلزم الأب فى نفقة الرضاع إنما هو سنتان .

وفى الآية دليل على وجوب النفقة على الأب للأم(٥٠) .

ماترشد إليه الآيات الكريمة

١ ـ على الأمهات أن يرضعن أولادهن ، لأن لبن الأم أصلح ، وشفقتهن على أولادهن أكمل .

٢ ـ نسب الأولاد للآباء ، والآباء أحق بالتعهد والحماية والإنفاق .

٣ ـ النفقة على قدر طاقة الوالد عسراً ويسراً ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

٤ ـ نفقة الصغير تجب على وارثه عند فقد أبيه لأن الغرم بالغنم .

٥ ـ فطام الطفل قبل عامين ينبغى أن يكون بمشورة ورضى الأبوين .

مِن نصوص الأحاديث :

أخرج الحاكم وصححه عن أبى أمامة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ثم انطلق بى فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات ، فقلت : مابال هؤلاء ؟ فقيل لى : هؤلاء اللواتى يمنعن أولادهن ألبانهن »(٥١) .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والحاكم ، والبيهقى ، فى سننه عن ابن عباس فى التى تضع لستة أشهر أنها ترضع

---

(٥٠) « أحكام القرآن » ١/٤٨ .

حولين كاملين ، وإذا أرضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين لتمام ثلاثين شهراً ، وإذا وضعت لتسعة أشهر أرضعت واحد وعشرين شهراً ، ثم تلا : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾[٥٢] .

وأخرج ابن عدى ، والدارقطنى ، والبيهقى ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لايحرم من الرضاع إلا ما كان فى الحولين »[٥٣]

وأخرج وكيع وسفيان وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد فى الآية قال : التشاور فيما دون الحولين ، ليس لها أن تفطمه إلا أن يرضى وليس له أن يفطمه إلا أن ترضى »[٥٤] .

أتت امرأة للنبى ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء ، وثديى له سقاء ، وحجرى له حواء وأن أباه طلقنى ، وأراد أن ينتزعه منى فقال ﷺ : « أنت أحق به مالم تنكحى »[٥٥] .

وعن أبى أيوب الأنصارى ـ رضى الله عنه ـ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة »[٥٦]

---

(٥١) « الدر المنثور فى التفسير بالمأثور » للسيوطى ٥١٢/١ ط دار الكتب العلمية بيروت .

(٥٢) المرجع السابق ٥١٢/١ ، ٥١٣ و ٩/٦ .

(٥٣) المرجع السابق ٥١٣/١ « والسنن الكبرى » للبيهقى ٤٦٢/٧ تصوير بيروت « وكنز العمال » ١٥٦٧٣ ط التراث الإسلامى وابن عدى ٢٥٦/٢/٧ ط دار الفكر .

(٥٤) المرجع السابق ٥١٥/١ .

(٥٥) رواه أبو داود برقم ٢٢٧٦ « والمسند » ١٨٢/٢ « والسلسلة الصحيحة » للألبانى ٦٤٢/١ ط المكتب الإسلامى « والمستدرك » ٢٠٧/٢ « وفتح البارى » ٤٠٣/١٠ ط دار الفكر « وتفسير القرطبى » ١٦٤/٣ .

(٥٦) رواه الترمذى ١٢٨٣ ، ١٥٦٦ عن أبى أيوب ـ طبعة الحلبى .

حكمة التشريع (٥٧)

حث الله ـ تعالى ـ الأمهات على إرضاع الأبناء وحدد مدة الرضاع بعامين كاملين لأن هذه المدة يستغنى بها الطفل عن ثدى أمه ، ويبدأ بالتغذى بعدها عن طريق تناول الطعام والشراب ، وليس هناك لبن يعادل لبن الأم فهو أفضل غذاء باتفاق الأطباء إذ تكون الولد من دمها فى أحشائها فلما برز إلى الوجود تحول الدم إلى لبن يتغذى منه فهو اللبن الذى يلائمه ويناسبه لأنه قد انفصل من الأم واقتضت الحكمة الإلهية أن تكون حالة لبن الأم فى التغذية ملائمة لحال الطفل بحسب درجات سنه ، فإذا أرضعته مرضع لضرورة وجب التدقيق فى صحتها ومعرفة أخلاقها وطباعها لأن لبنها يؤثر فى جسم الطفل وأخلاقه وآدابه ، إذ هو يخرج من دمها ويمتصه الولد ، فيكون دماً له ينمو به اللحم ، وينشتر العظم فيؤثر فيه جسمياً وخلقياً ، وقد لوحظ أن تأثير انفعالاتها النفسية والعقلية أشد من تأثير صفاتها البدنية فيه ، فما بالك بآثار عقلها وشعورها وملكاتها النفسية .

وأن الأم حين ترضع ولدها لاترضعه اللبن فحسب ، بل ترضعه العطف والرحمة والحنان ، فينشأ مجبولًا على الرحمة ، محباً للخير ، وعلى

---

(٥٧) « روائع البيان » ـ تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على الصابونى ١/٣٥٧ ، ٣٥٨ منشورات مكتبة الغزالى دمشق ـ سورية ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م .

العكس حال أولئك الذين يحرمون عطف وحنان أمهاتهم يكونون معقدين وتفتعل فى نفوسهم نوازع القسوة والشر والانتقام ، وقد فطن علماء التربية والتهذيب فى الأمم الراقية لهذا الأمر ، حتى كان نساء القياصرة يرضعن أولادهن بأنفسهن ولايرضين تسليمهم إلى المراضع .

فأين هذا مما نراه اليوم من التهاون فى رضاعة الأولاد وسائر شئونهم !! حتى الأمهات اللواتى فطرهن الله ـ تعالى ـ على التلذذ بإرضاع أولادهن والغبطة به ، قد صار نساء الأغنياء منهن فى هذا الزمان يرغبن عنه ترفعاً وطمعاً فى السمن وبقاء الجمال ، وكل هذا مقاوم لسنة الفطرة ، ومفسد لتربية الأولاد ، ولسنا نرى ديناً تعرض لمحاسن تربية النشء مثل ماتعرض له الإسلام .

النفقة

أوجب الإسلام نفقة الأولاد على الوالد عند العجز عن العمل والكسب .

قال ﷺ : «كفى بالمرء إثما أن يُضَيّع من يقوت»

وقال ﷺ : «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين : وضم أصبعيه»(٥٨) .

وصدق الله إذ يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾(٥٩) .

---

(٥٨) « سنن الترمذى » ١٩١٤ عن أنس طبعة مكتبة مصطفى البابى الحلبى بمصر بتحقيق الشيخ أحمد شاكر .

(٥٩) سورة الأسراء الآية ٣١

حقوق الأولاد

اهتم الإسلام برعاية النسل وجعله من النعم التى تبهج الحياة ، وتحقق السعادة : ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾(٦٠) .

جاء رجل إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يشكو عقوق ابنه فأحضر عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ ابنه وأنَّبه على عقوقه لأبيه .

فقال الابن ياأمير المؤمنين أليس للولد حقوق على أبيه ؟

قال : بلى

قال : فما هى ياأمير المؤمنين ؟

قال : أن ينتقى أمه ، ويحسن اسمه ، ويعلمه الكتاب «القرآن» .

فقال : الابن ياأمير المؤمنين إنه لم يفعل شيئاً من ذلك .

أما أمى فإنها : زنجية كانت لمجوسى . وقد سمانى : جُعْلا «جعراناً» ولم يعلمن من الكتاب حُرفاً واحداً .

فالتفت أمير المؤمنين إلى الرجل وقال له : أجئت إلى تشكو عقوق ابنك ، وقد عققته قبل أن يعقك ، وأسأت إليه قبل أن يسىء إليك(٦١) .

---

(٦٠) سورة الكهف آية ٤٦

(٦١) « الأسرة فى الإسلام » د. أحمد حمد .

العدل بين الأولاد

أمر الإسلام بالعدل بين الأولاد والتسوية بينهم فى العطف واللطف والمنح والإعطاء والإحسان والرحمة ، أما المفاضلة بينهم فهى من أعظم عوامل الانحراف قال ﷺ : «اعدلوا بين أبنائكم فى النّحِلَ كما تحبون أن يعدلوا بينكم فى البر واللطف »(٦٢) .

أما اختصاص البعض بشىء من الإحسان والرعاية فإنه ينشىء الحقد فى قلوب الأبناء ، ويفسد الصلة بينهم .

وروى أن معاوية بن أبى سفيان ـ رضى الله عنه ـ غضب على ابنه يزيد مرة فأرسل إلى الأحنف بن قيس ليسأله عن رأيه فى البنين فقال : هم ثمار قلوبنا ، وعماد ظهورنا ، ونحن لهم أرض ذليلة ، وسماء ظليلة ، فإن طلبوا فأعطهم ، وإن غضبوا فأرضهم ، فإنهم يمنحونك وُدَّهم ، ويحبونك جهدهم ، ولاتكن عليهم ثقيلاً فيملوا حياتك ويتمنوا وفاتك(٦٣) .

وعن النعمان بن بشير ـ رضى الله عنهما ـ قال أعطانى أبى عطية فقالت عَمْرَة بنت رَوَاحَةَ : لاأرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله فقال : «إنى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية

---

(٦٢) النحل : العطية والهبة والحديث رواه الطبرى فى الكبير عن النعمان بن بشير .

(٦٣) « الأسرة » للدكتور أحمد حمد ص٢٩٤ ، ٢٩٥ .

فأمرتنى أن أشهدك يارسول الله ، قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا ، فقال النبي ﷺ : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم .

قال : فرجع فرد عطيته »(٦٤) .

وروى ابن حبان عن رسول الله ﷺ أنه قال : « رحم الله والدا أعان ولده على بره »(٦٥) .

وروى الطبرانى وغيره : «ساووا بين أولادكم فى العطية» .

وروى أنس أن رجلاً كان عند النبى ﷺ فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه ، وجاءت ابنة له فأجلسها بين يديه فقال رسول الله ﷺ : «ألا سويت بينهما ؟» .

---

(٦٤) راجع مسلم فى « الهبات » ١٣ طبعة عيسى الحلبى وصحيح البخارى ٢٩٦/٣ ط دار الفكر وفتح البارى لابن حجره/٢١١ ط دار الفكر وشرح السنة للبغوى ٢٩٦/٨ ط المكتب الإسلامى وكشف الخفا للعجلونى/١/٤٤ وكنز العمال للمتقى الهندى ٤٥٣٤٨ ، ٤٥٣ ، ٤٥٣٥٣ ، ٤٥٩٥٧/ ط التراث الإسلامى وإرواء الغليل للألبانى ٤١/٦ ، ٦٨ المكتب الإسلامى وتفسير ابن كثير ٥٨/٣ ط الشعب والسنن الكبرى للبيهقى ١٧٦/٦ نصوير بيروت وتلخيص الحبير لابن حجر ٧٢/٣ طبعة الفنية المتحدة .

(٦٥) « الفتح الكبير » ١٣٤/٢ رواه أبو الشيخ فى الثواب عن على ـ الطبعة السابقة .

من حقوق الأولاد

(أ) تدريبهم على الصلاة وهم صغار :

قال ﷺ : «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع »(٦٦) .

وقوله : «مروا الصبى بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها »(٦٧) .

(ب) اصطحابهم للمساجد :

عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن أبيه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فى إحدى صلاتى العشى : الظهر أو العصر ، وهو حامل الحسن أو الحسين فتقدم النبى ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد ظهرانى صلاته سجدة أطالها . قال راوى الحديث : إنى رفعت رأسى فإذا الصبى على ظهر النبى ﷺ وهو ساجد فرجعت فى سجودى فلما قضى رسول الله ﷺ قال الناس : يارسول الله سجدت بين

---

(٦٦) « الفتح الكبير » ١٣٥/٢ رواه أبو داود وأحمد والحاكم عن ابن عمرو الطبعة السابقة .

(٦٧) « الفتح الكبير » ١٣٥/٢ رواه أبو داود عن سبره الطبعة السابقة .

ظهرانى الصلاة سجدة فأطلتها فظننا أنه قد حدث أمر ، وأنه يوحى إليك فقال رسول الله ﷺ : « كل ذلك لم يكن ولكن ابنى ارتحلنى فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته » .

رواه أحمد والحاكم

وعن أبى قتادة ـ رضى الله عنه ـ قال : بينما نحن جلوس فى المسجد خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة ابنة أبى العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ وهى صبية فحملها على عاتقه فصلى وهى على عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها على عاتقه ؛ إذا قام فصلى رسول الله ﷺ وهى على عاتقه حتى قضى صلاته يفعل بها ذلك .

(جـ) الاسْتئذان عند دخول بيوت الأجانب :

علينا أن نعلم أولادنا أن يستأذنوا إذ أرادوا دخول بيوت غيرهم قال ـ تعالى ـ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾(٦٨) .

(٦٨) سورة النور الآية ٢٧ .

(د) الاستئذان داخل البيت فى أوقات معينة :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(٦٩) .

(هـ) الصدق :

يجب أن نعلمهُم الصدق فى القول والعمل وأن نكون قدوة طيبة فى ذلك .

عن عبدالله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : «جاء رسول الله ﷺ إلى بيتنا وأنا صبى صغير فذهبت لألعب فقالت أمى : ياعبدالله تعالى أعطك .

فقال رسول الله ﷺ : «وما أردت أن تعطيه ؟

قالت : تمراً

---

(٦٩) سورة النور الآيتان : ٥٨ ، ٥٩

فقال : أما إنك لو لم تفعلى لكتبت عليك كذبة » .[٧٠] .

(و) توجيه الولد ووعظه وملاطفته :

روى البخارى ومسلم عن عمر بن أبى سلمة ـ رضى الله عنهما ـ قال : كنت غلاماً فى حجر رسول الله ﷺ وكانت يدى تطيش ـ تتحرك ـ فى الصحفة فقال لى رسول الله ﷺ : « ياغلام سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك »[٧١] .

(ز) الرحمة بالأولاد منحة من الله للعباد :

قال ﷺ : «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا »[٧٢] .

وروى البخارى أن أبا هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قبل رسول الله ﷺ الحسن بن على وعنده الأقرع بن حابس التميمى جالس فقال الأقرع : إن لى عشرة من الولد ماقبلت منهم أحداً «فنظر رسول الله ﷺ إليه ثم قال : من لايَرحم لايُرحم »[٧٣] .

---

(٧٠) « الفتح الكبير » ١/٢٤٧ رواه الإمام أحمد وأبو داود عن عبدالله بن عامر بن ربيعة .

(٧١) الفتح الكبر ٣/٤٠٠ رواه البخارى ومسلم وابن ماجه الطبعة السابقة عن عمر بن أبى سلمة ـ الطبعة السابقة .

(٧٢) الفتح الكبير ٣/٦٨ رواه الطبرانى فى الكبير عن ضميره . ورواه أحمد والترمذى والحاكم .

عن ابن عمرو والترمذى عن أنس والمسند والترمذى عن ابن عباس ـ الطبعة السابقة .

(٧٣) الفتح الكبير ٣/٢٤٦ رواه أحمد والبخارى ومسلم والترمذى عن جرير وأحمد والترمذى عن أبى سعيد والطبرانى فى الكبير عن جرير والمسند والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة والبخارى ومسلم عن جرير ـ الطبعة السابقة .

(ح) كراهية البنات جاهلية بغيضة :

قال ـ تعالى ـ : ﴿ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾(٧٤) .

وقال الرسول ﷺ : «اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم»(٧٥) .

وروى الحميدى عن أبى سعيد عن النبى ﷺ أنه قال : «من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن وصبر عليهن واتقى الله فيهن دخل الجنة»(٧٦) .

(ط) استحباب البشارة والتهنئة عند الولادة :

قال ـ تعالى ـ فى قصة ابراهيم : ﴿ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴾(٧٧) .

فى « تحفة المودود » أن رجلاً جاء إلى الحسن البصرى وعنده رجل قد ولد له غلام فقال له : «يَهْنِك الفارس فقال له الحسن : مايدريك أفارس هو أم حمار ؟ قال الرجل : فكيف نقول ؟ قال قل : بورك لك فى الموهوب وشكرت الواهب ورزقت بره وبلغ أشده» .

---

(٧٥) الفتح الكبير ٣/٣٣٠ رواه أحمد وابن ماجه عن عقبة بن عامر ـ الطبعة السابقة .

(٧٦) المسند عن النعمان بن بشير .

(٧٧) سورة هود الآية ٧١ .

(٧٤) سورة المائدة الآية ٨

من توجيهات الإسلام فى تربية الولد من الناحية الخلقية والسلوكية :

روى الترمذى عن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «مانحل ـ أعطى ـ والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن»(٧٨) .

وروى ابن ماجه عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ قال : «أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم»(٧٩) .

وأخرج عبدالرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما من حديث على رضى الله عنه : «علموا أولادكم وأهليكم الخير وأدبوهم» .

وقوله : «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذىء»(٨٠) .

كما نهى الإسلام عن التخنث والتشبه بالنساء : وفى الحديث «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لإناثهم»(٨١) .

وقوله : «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء»(٨٢) .

---

(٧٨) سنن الترمذى ١٩٥٢ عن سعيد بن العاص والفتح الكبير ٣/١٢٥ ، ١٢٦ رواه الترمذى والحاكم عن عمرو بن سعيد بن العاص ـ الطبعة السابقة .

(٧٩) الفتح الكبير ١/٢٢٧ رواه ابن ماجه عن أنس ـ الطبعة السابقة .

(٨٠) الفتح الكبير ٣/٥٨ رواه أحمد والبخارى فى الأدب وابن حبان والحاكم عن ابن مسعود الطبعة السابقة .

(٨١) سنن الترمذى حديث ١٧٢٠ عن أبى موسى والفتح الكبير ٢/٧١ ـ الطبعة السابقة .

(٨٢) الفتح الكبير ٣/١٤ رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابى عباس الطبعة السابقة .

وقوله : «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»(٨٣) .

وروى مسلم : «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»(٨٤) .

وروى الإمام أحمد وأبو نعيم عن معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـ مرفوعاً : «إياكم والتنعم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين» .

من الآداب الاجتماعية المتعلقة بتربية الطفل :

على المربى أن يغرس الآداب الاجتماعية ويعمقها فى نفوس الأولاد وهى كثيرة منها :

(أ) أدب الطعام والشراب

١ ـ غسل اليدين قبل الطعام وبعده :

روى أبو داود والترمذى عن سلمان الفارسى ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده»(٨٥) .

---

(٨٣) الفتح الكبير ٢٢٨/١ رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن أبى هريرة والطبرانى فى الأوسط عن أبى سعيد .

(٨٤) الفتح الكبير ٢٥٠/٣ ، ٢٥١ رواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن أبى هريرة ـ الطبعة السابقة .

(٨٥) سنن الترمذى حديث ١٨٤٦ عن سلمان ـ الطبعة السابقة .

وروى ابن ماجه والبيهقى عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غذاؤه وإذا رفع» .

٢ ـ التسمية فى أوله والحمد فى آخره :

روى أبو دواد والترمذى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسى أن يذكر اسم الله تعالى أوله فليقل باسم الله أوله وآخره »(٨٦) .

وروى الامام أحمد وغيره أن النبى ﷺ كان إذا أكل وشرب قال : « الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » .

٣ ـ ألاَّ يعيب طعاما قدم إليه :

روى الشيخان عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قل : « ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط ، إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه » .

٤ ـ أن يأكل بيمينه ومما يليه :

روى مسلم عن عمر بن أبى سلمة ـ رضى الله عنهما ـ قال : كنت غلاماً فى حجر ـ تحت نظر ـ رسول الله ﷺ وكانت يدى تطيش فى الصحفة ـ تتحرك فى الإناء ـ فقال لى رسول الله ﷺ :

---

(٨٦) سنن الترمذى حديث ١٨٥٨ عن عائشة .

(٨٧) الفتح الكبير ٣/٤٠٠ رواه البخارى ومسلم وابن ماجه عن عمر بن أبى سلمة ـ الطبعة السابقة .

«ياغلام سم الله وكل بيمينك وكل ممايليك» .

٥ ـ ألاَّ يأكل متكئا :

روى عن أبى جحيفة وهب بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : «لا آكل متكئاً»(٨٨) .

وروى مسلم عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : رأيت رسول الله ﷺ جالساً مقعياً ـ ملصقاً إليتيه بالأرض وناصباً ساقيه ـ يأكل تمراً» .

٦ ـ استحباب التحدث على الطعام :

روى مسلم عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا : ماعندنا إلا خل فدعا به فجعل يأكل منه ويقول : نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل» .

وقد صح عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه كان يتحدث إلى أصحابه وهو يأكل على المائدة فى أكثر من مناسبة .

٧ ـ استحباب الدعاء للمضيف عند الفراغ من الطعام :

روى أبو دواد والترمذى عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبى

---

(٨٨) الفتح الكبير ٣٠٨/٣ رواه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه عن ابى جحيفة

الطبعة السابقة .

ﷺ : أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة »[٨٩] .

٨ ـ عدم البدء بالطعام فى وجود من هو أكبر منه :

روى مسلم فى صحيحه عن حذيفة ـ رضى الله عنه ـ قال : « كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم نضع آيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده » .

٩ ـ عدم الاستهتار بالنعمة :

روى مسلم عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاماً يلعق أصابعه الثلاث ، وقال إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط عنها الأذى وليأكلها ولايدعها للشيطان وأمرنا أن نسلت القصعة وقال : إنكم لاتدرون فى أى طعامكم البركة » .

---

(٨٩) الفتح الكبير ٢١٤/١ رواه ابن ماجه وابن حبان عن ابن الزبير ـ الطبعة السابقة .

أحدب الشراب

١ ـ استحباب التسمية والحمد والشرب ثلاثاً :

روى الترمذى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ «لاتشربوا واحداً كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثنى وثلاث ، وسموا إذ انتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم »(٩٠) أى انتهيتم من الشرب .

٢ ـ كراهية الشرب من فم السقاء :

روى الشيخان عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من فِىِّ السقاء أو القربة (أى فمها) » .

لمنافاة الشرب للذوق الاجتماعى ومخافة أن يكون قد وقع فى الماء مايضر بالصحة .

٣ ـ كراهية النفخ فى الشراب :

روى الترمذى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ «أن النبى ﷺ نهى أن يتنفس فى الإناء أو ينفخ فيه»(٩١) .

٤ ـ استحباب الأكل والشرب جلوساً :

روى مسلم عن أنس ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ : «أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً ، قال قتادة : فقلنا لأنس : فالأكل ؟ قال

---

(٩٠) سنن الترمذى حديث ١٨٨٥ عن ابن عباس ـ الطبعة السابقة .

(٩١) سنن الترمذى حديث ١٨٨٨ عن ابن عباس .

ذلك أشر »[٩٢] .

وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يشربن أحد منكم قائماً ، فمن نسى فليستقىء »[٩٣] .

٥ ـ النهى عن الشرب من آنية الذهب والفضة :

روى الشيخان عن أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال : « الذى يشرب فى آنية الفضة فإنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » .

وفى رواية لمسلم : « من شرب فى إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر فى بطنه ناراً من جهنم »[٩٤] .

لما لاستعمالها من مظهر الكبر والاستعلاء وجرح كرامة الفقير .

٦ ـ عدم امتلاء المعدة بالأكل والشرب :

روى الإمام أحمد والترمذى وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لابد فاعلاً فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه وثلث لنفسه »[٩٥] .

---

(٩٢) الترمذى رقم ١٨٧٩ والفتح الكبير ٣/٢٧٠ رواه مسلم وأبو داود والترمذى عن أنس الطبعة السابقة .

(٩٣) الفتح الكبير ٣/٣٦٤ رواه مسلم عن أبى هريرة الطبعة السابقة .

(٩٤) الفتح الكبير ٣/٢٠٢ رواه مسلم عن أم سلمة ـ الطبعة السابقة .

(٩٥) سنن الترمذى حديث ٢٣٨٠ عن مقدام ـ الطبعة السابقة .

(ب) أدب السلام

١ ـ أن يعلم المربى الولد تشريع الإسلام :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَآ ﴾(٩٦) وقوله : ﴿ فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗ ﴾(٩٧)

وأمربه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فى تأديبه لأمته :

روى الشيخان عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أى الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » .

وروى مسلم عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أَوَلَا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » .

٢ ـ أن يعلمه كيفية السلام :

يقول المبتدىء بالسلام «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» ويقول المجيب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» ولو كان المُسَلَّمُ عليه واحدا .

---

(٩٦) سورة النور من الآية ٢٧ .

(٩٧) سورة النور من الآية ٦١ .

٣ ـ يعلمه أدب السلام :

فيسلم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد ، والقليل على الكثير والصغير على الكبير . روى الشيخان عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «يسلم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد والقليل على الكثير» .

وفى رواية للبخارى : «يسلم الصغير على الكبير»(٩٨) .

٤ ـ أن ينهاه عن السلام الذى فيه تشبه بالأجانب :

روى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال : «ليس منا من تشبه بغيرنا ، لاتشبهوا باليهود ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الاشارة بالأكف»(٩٩) .

٥ ـ على المربى أن يبدأ الأولاد بالسلام :

روى الشيخان عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أنه مر على الصبيان فسلم عليهم وقال : كان النبى ﷺ يفعله .

وفى رواية لمسلم : «أن رسول الله ﷺ مر على غلمان فسلم عليهم» وفى رواية أبى داود : «أن النبى ﷺ مر على غلمان يلعبون

---

(٩٨) الترمذى عن فضالة بن عبيد والفتح الكبير ٣/٤٢٤ رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود عن أبى هريرة الطبعة السابقة .

(٩٩) سنن الترمذى : حديث ٢٦٩٥ عن عبدالله بن عمرو ـ الطبعة السابقة .

فسلم عليهم» وفى رواية ابن السنى قال لهم : «السلام عليكم ياصبيان» .

٦ ـ أن يعلمه كيفية الرد على غير المسلم :

روى الشيخان عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم» .

كما عليه أن يعلمه ألا يبدأ أهل الكفر بالسلام لحديث مسلم : «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام» .

٧ ـ كما يعلمه أن بدء السلام سنة ورده واجب :

روى ابن السنى عن النبى ﷺ أنه قال :: «من أجاب السلام فهو له ، ومن لم يجب فليس منا» ـ وروى الترمذى عن أبى أمامة قيل : يارسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام ؟ قال : أولاهما بالله تعالى» .

٨ ـ أحوال خاصة يكره فيها السلام :

على المربى أن يعلم الولد الأحوال التى يكره فيها السلام :

من هذه الأحوال : المتوضىء ، ومن فى الحمام ، ومن يأكل ، ومن يقاتل ، وعلى تال القرآن وذاكر لله ، وملب فى الحج ، وخطيب فى الجمعة أو غيرها ، وواعظ فى مسجد أو غيره ، ومقرر فقه ، ومشتغل فى درس ، وباحث فى علم ، ومؤذن أو مقيم للصلاة ، ومن على حاجته ، أو مشتغل بالقضاء ، أو ماشاكل ذلك .

ومن سلم فى هذه الأحوال لم يستحق المسلم جواباً .

(جـ) أدب المجلس

روى ابن السنى وأبو داود عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال : «إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله ـ تعالى ـ واستغفرا غفر الله ـ عز وجل ـ لهما »(١٠٠) .

وفى «الموطأ» للإمام مالك عن عطاء الخراسانى قال: قال لى رسول الله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء »(١٠١) .

وألا يجلس بين اثنين إلا بإذنهما فقد روى أبو داود:« لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما وأن يجلس حيث ينتهى به المجلس » لقوله : «أنزلوا الناس منازلهم» .

وأن يعلم قراءة دعاء كفارة المجلس ، وأن يستأذن قبل انصرافه من المجلس وألا يتسار اثنان فى حضرة ثالث فى المجلس، وأن يتكلم باللغة العربية، وأن يتمهل بالكلام أثناء الحديث، وأن يخاطب الناس على قدر الفهم إلى غير ذلك من الآداب الاجتماعية حتى يتأدب الولد بالأدب الإسلامى ، ليسعد فى دنياه وفى أخراه ؛ وحتى تسعد به أسرته وينهض به مجتمعه، وحتى يكون عضواً نافعاً فى أمة سيدى وحبيبى رسول الله ﷺ .

---

(١٠٠) الفتح الكبير ٨٧/١ رواه أبو داود عن البراء ـ الطبعة السابقة .

(١٠١) الفتح الكبير ٢٩/٢ رواه ابن عدى عن ابن عمر .

الفهـــــرس

الموضـــــوع	صفحة
المقـــدمة	٣
اختيار الزوجة	٥
الاغتراب فى الزواج	٨
تفضيل ذوات الأبكار	٨
تفضيل المرأة الولود	١٠
التعوذ من الشيطان عند المعاشرة	١٠
الجنين فى بطن أمه	١١
الأذان فى اليمنى والإقامة فى اليسرى	١١
تحنيك المولود	١٣
فائدة التمر	١٤
حلق رأس المولود	١٥
تسميته	١٦
العقيقة	١٧
الختان	١٨
الرضاعة ـ ومزاياها	١٩
حكمة التشريع	٢٧
النفقة	٢٨
حقوق الأولاد	٢٩
العدل بينهم	٣٠
من توجيهات الإسلام فى تربية الأولاد	
من الناحية الخلقية والسلوكية	٣٦

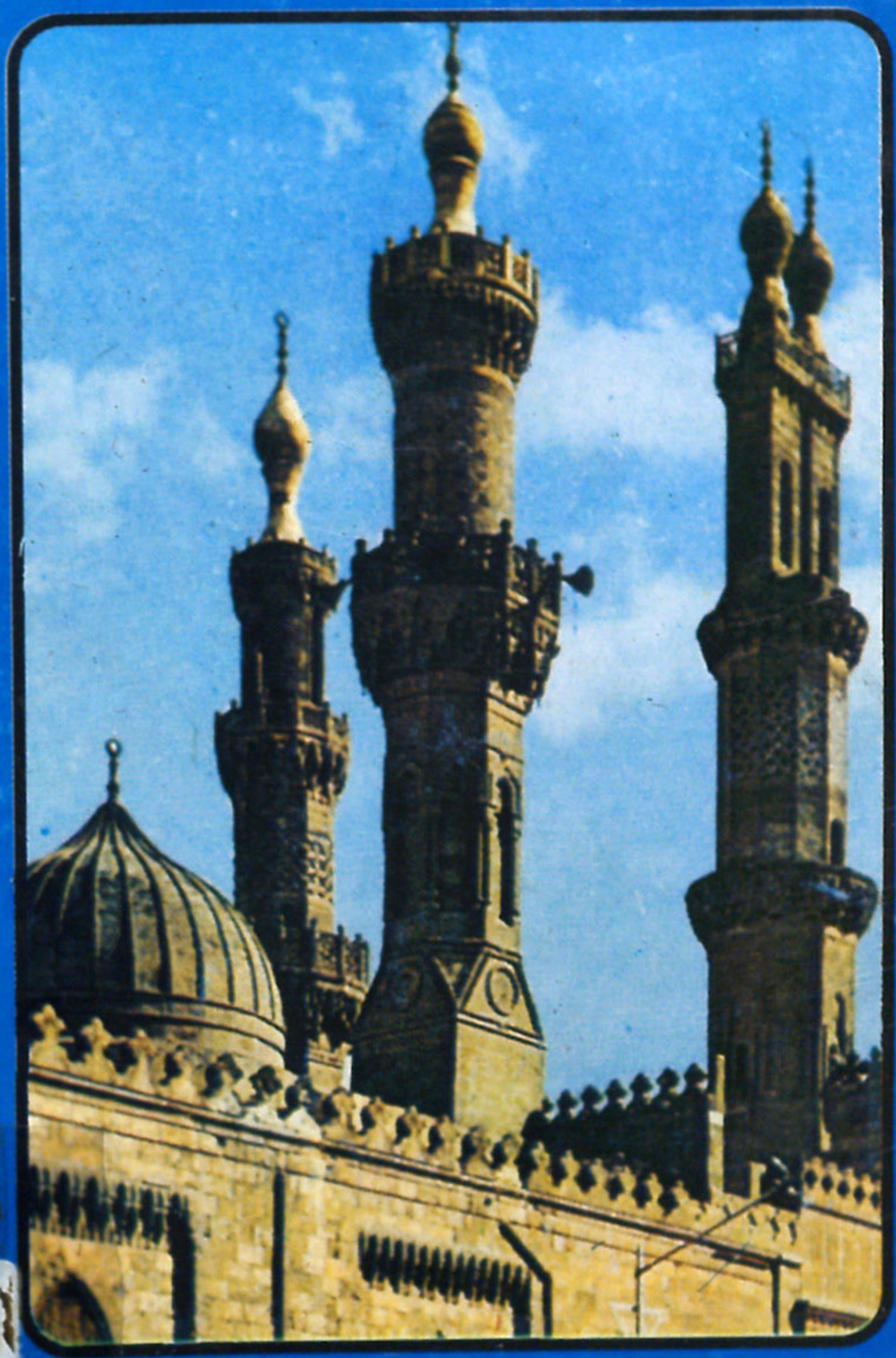

تربية

مطابع الأهرام
بشركة الإعلانات الشرقية